

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤١ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ، القسم ١٩ (وزارة الحربية) الفرع ١ - (القوات المسلحة - الديوان العام والجيش) باب ٢ - (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره / ١٧٠,٨٠٠ ج (مائة وسبعون ألفاً وثمانمائة جنيه) لمواجهة التكاليف اللازمة لنقل الصحف والمجلات إلى الإقليم الشمالي اعتباراً من ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠ ، ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية المذكورة.

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص لوفد مؤسسة الطاقة الذرية بالسفر الى الترويج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة التاسعة من لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ،

قرر :

مادة ١ - يرخص بالسفر لوفد مؤسسة الطاقة الذرية المكون من السيدين :

(١) المهندس أحمد مختار عبد الله العقبي ، وكيل قسم المشروعات الجامعية بالإدارة العامة للبياني والمنتدب بالمؤسسة .

(٢) المهندس عصمت محمد على حسن ، المهندس بالإدارة العامة للبياني والمنتدب بالمؤسسة .

والموفنين في مهمة رسمية للترويج بخصوص الجوانب الإشائية لمعمل إنتاج النظائر المشعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء ميدالية يوم الجيش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط خدمة وترقية الضباط ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها "ميدالية يوم الجيش" على أن تلى في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى هذا التاريخ .

مادة ٢ - تمنح "ميدالية يوم الجيش" لجميع رجال الجيش الموجودين بالخدمة يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩

وكذلك لجميع طلبة الكلية الحربية والمدارس العسكرية الموجودين بها في اليوم المذكور

مادة ٣ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر